السنة الثالثة ليسانس

التخصص قانون خاص

المادة: الملكية الفكرية

الموضوع: مفهوم الملكية الفكرية

تمهيد

تنقسم الحقوق الى حقوق سياسية وحقوق مدنية، وهذه الأخيرة تقسم الى حقوق عامة وحقوق خاصة، وتنقسم الحقوق الخاصة الى حقوق مالية وحقوق غير مالية، كما تنقسم الحقوق المالية الى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية (ذهنية)، هذه الأخيرة هي تلك الأموال المرتبطة أساسا بحقوق الملكية الفكرية ذات الطابع المزدوج في طبيعتها، فنجد لهذه الحقوق شقين أساسيين، شق مادي يتعلق بالناتج المالي عن استغلال أو استثمار الجانب الملموس من حقوق الملكية الفكرية كالاختراعات والمصنفات، وشق آخر يتعلق بالجانب الغير الملموس يتمثل في حق المخترع أو المؤلف في نسب ما أبدعه وألفه اليه وحده، فتعتبر هذه الحقوق المعنوية أبدية لانعدام إمكانية أو اتاحة تقادمها ولا حتى القدرة على حجزها. ويعتبر التطور الصناعي السبب في ظهور قواعد قانونية خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية وتنظيمها في شقها المعنوي على وجه التأبيد، وشقها الآخر المادي لتنظيم استغلاله مدة من الزمن، فيصبح هذا الحق بعد انقضاء تلك المدة متاحا للجميع. وتتمثل حقوق الملكية الفكرية في مناخرة فكره أو خياله أو نشاطه، وتتمثل حقوق الملكية الفكرية وعق المؤلف في مؤلفاته وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية.

ومن خلال هذه الدراسة سيتمكن الطالب من دراسة حقوق الملكية الفكرية والحماية القانونية المقررة لها كما يجب عليه أن يستعين لفهم هذه المادة بمعارفه السابقة لاسيما مقياس مدخل للعلوم القانونية والقانون الجنائي العام.

محتوى مادة الملكية الفكرية

المحور الأول: مفهوم الملكية الفكرية (التعريف والمصادر).

المحور الثاني: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المحور الثالث: حقوق الملكية الصناعية.

المحور الرابع: الحماية القانونية للملكية الفكرية.

المحور الأول: مفهوم الملكية الفكرية (التعريف والمصادر)

ان مفهوم الملكية الفكرية ليس مفهوم حديث، فتاريخ الملكية الفكرية بدأ مع بداية الاختراعات الحضارية البشرية الأولى، حيث تميز كل شعب بأسلوب حضاري وفلكلوري يختلف عن الشعوب الأخرى، فأصبح لكل شعب طريقته وحروفه الخاصة في الكتابة، كما تميزت بعض الشعوب بديانة خاصة بها وصناعة معينة يتقنها شعب دون الآخر، وبذلك كان لكل شعب ملكيته الخاصة لحضارته وعمله منذ الأزل.

ويُعتقد أنّ أول بذرة لمفهوم الملكية الفكرية بورزت في شمال إيطاليا في عصر النهضة، حيث صدر أول قانون خاص لحماية الملكية الفكرية وهو قانون البندقية لحماية الاختراعات عام 1474م، أما نظام حق المؤلف فيرجع الى اختراع الحروف المطبعية المنفصلة والآلة الطابعة حوالي 1440م.

وفي نهاية القرن التاسع عشر (19) نتيجة للثورة الصناعية الكبرى في القارة الأوروبية، كانت الحاجة ملحة لوجود اتفاقية دولية تعمل على حماية المخترعين والمصنعين، وقد كان لرفض المخترعين من عرض اختراعاتهم في معرض فيينا في عام 1873 لخوفهم من سرقة أفكارهم وتصنيعها والمتاجرة بها في الدول المجاورة، الأثر الأكبر في صدور اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883، وبذلك أصبحت هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية تمنح براءات الاختراع، ثم توالت الاتفاقيات المماثلة، حيث في عام 1886 خرجت اتفاقية "برن Berne" لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

أولا: تعريف الملكية الفكرية

1-التعريف اللغوي

"الملكية" ألغة كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي "مَلَكَ"، ويعني حيازة الشيء واحتواءه والاستلاء والقدرة عليه والاستئثار به.

ويقابها باللغة الفرنسية كلمة « propriété » والتي جاءت من الكلمة اللاتينية « proprius »، وتعني هذه في اللغة العربية حق الاستئثار باستعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه على وجه دائم ومطلق.

أما كلمة "الفكرية": فهي مشتقة من الفعل "فَكَر" أي تأمل وأعمل عقله، و "الفكر" لغة هو اعمال العقل في مشكلة والتوصل الى حلها.

وباستقراء تعريف كل من "مَلَكَ" و"فَكَر والجمع بينهما يمكن تعريف الملكية الفكرية لغة بأنها "حيازة أعمال العقل والانفراد والتصرف فيها".

2-التعريف القانوني

انّ مصطلح "الملكية الفكرية" هو مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة، بحيث يتم ترجمتها الى أشياء ملموسة. غير أنّ هذا المصطلح القانوني لم يتم ذكره لا في القانون المدني ولا في القوانين المتعلقة بتنظيم هذه الحقوق، وانما أشار اليها المشرع الجزائري بالحقوق المعنوية والذهنية والغير مادية 3 مع الإحالة الى تنظيمها في قوانين خاصة.

والقانون الوحيد الذي جاء فيه ذكر مصطلح الملكية الفكرية هو قانون الجمارك رقم 410/98 والقرار الذي يحدد كيفية تطبيقه، حيث أورد هذه التسمية في القسم الثاني من الفصل الثاني الخاص بالمحظورات، وهذا ما ورد في المادة 02 منه التي جاء فيها " يقصد بمفهوم هذا القرار بما يأتي:

-1 سلع مزيفة: السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية 1 سيما منها -1

¹ يقصد بحق الملكية طبقا لنص المادة 674 من القانون المدني الجزائري: هو حق عيني وسلطة مباشرة لصاحب الحق على الشيء محل الحق تخوله له حيازته والتصرف فيه واستعماله والانتفاع به في إطار قانوني.

² المادة 17 مكرر من القانون المدني الجزائري

³ نص المادة 687 من القانون المدني الجزائري

القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/22 المتضمن قانون الجمارك.
القرار المؤرخ في 2002/06/15 يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

وبالرجوع الى التعريف القانوني فان معظم التشريعات القانونية العالمية لم تضع تعريفا محددا لهذه الحقوق فيما عدا القلة منها كالقانون الألماني والياباني والقانون السويسري.

وبهذا يجب الرجوع الى الاتفاقيات الدولية لإعطاء تعريف لحقوق الملكية الفكرية لأنّ هذه الحقوق ذات طابع دولي أكثر منه وطني والفضل في تكريس هذه الحقوق يعود الى هذه الاتفاقيات الدولية.

وعليه نجد الفقرة الثامنة (8) من المادة الثانية (2) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) تنص أنّ الملكية الفكرية تشمل "الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية والعلمية ومنجزات فناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات وهيئات البث الإذاعي والاختراعات والاكتشافات العلمية والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والحماية ضد المنافسة الغير مشروعة. "

وفي نفس السياق اتجهت الفقرة الثانية (2) من المادة الأولى من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية " تربس Trips"، والتي جاء فيها " يشير اصطلاح الملكية الفكرية الى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 الى 7 من الجزء الثانى".

3-التعريف الفقهي

1-3-التعريف حسب معيار المجالات

عرّف الفقيه " اندري برت رائد A.BERT RAND " الملكية الفكرية على أنها " حقوق تتخذ عدة تسميات فقد تسمى بالحقوق الذهنية وقد تسمى بالحقوق الذهنية وقد تسمى بالحقوق الفكرية، وكلها ناتجة من الذهن والفكر وعقل الانسان، وتشمل أساسا المنجزات العقلية أي الفكرية، وتنقسم الى نوعين من الملكية: الأولى وهي الملكية الصناعية اذا وردت على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية وتسمية المنشأ، والثانية هي الملكية الأدبية والفنية اذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف".

ويعرفها فقيه آخر بأنها " مصطلح متسع المضمون يشمل أصلا ثلاثة أنواع من الحقوق وهي الملكية الأدبية الفنية والملكية الصناعية والملكية التجارية، كما يمتد هذا المصطلح لينطوي تحته عدد آخر من حقوق الملكية الفكرية غير التقليدية".

والملاحظ أن هذه التعريفات نجدها مركزة فقد على مجالات الملكية الفكرية، حيث قام أصحابها بتعداد مشتملات وأنواع الملكية الفكرية، وأنها تشمل كل ما يدخل تحت راية الملكية الصناعية وكل ما يدخل تحت راية الملكية الأدبية والفنية.

2-3- التعريف حسب معيار أشخاص الملكية

من التعريفات الفقهية التي ينظر أصحابها للملكية الفكرية من خلال المبتكر أو المؤلف ونسبة انتاجه الفكري اليه، فيعرفها البعض بأنها "حقوق معترف بها لصالح الشخص المبدع على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة، تمكنه من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته في مواجهة الكافة". وهناك من عرّفها بأنها " تلك الحقوق التي تُعطي لصاحبها سلطات قانونية على أشياء معنوية تنظمها قوانين خاصة، ويغلب على هذه الحقوق طابع الفكر أو الإنتاج الذهني الذي يمكن تقويمه بالمال ويكون محلها أشياء غير مادية ..."

3-3-التعريف الواسع (الراجح والمقترح)

الملكية الفكرية هي تلك الحقوق القانونية التي تتتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، والتي اعترف لها المشرع بالحماية وفق شروطها المحددة، فيدخل في نطاق الملكية الفكرية كافة الحقوق الناتجة عن النشاط والفكر الإنساني، وهي تتصرف الى الملكية الفكرية الصناعية بكل مجالاتها، والملكية الفكرية الأدبية والفنية بكل مجالاتها.

ثانيا: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

ظهر هناك على المستوى الفقهي ثلاثة اتجاهات (نظريات) مختلفة حول تحديد طبيعة الملكية الفكرية، تتمثل هذه النظريات في:

1-نظرية حقوق الشخصية

ومضمون هذه النظرية أنّ الملكية الفكرية لها حقين، حق أدبي (معنوي) وحق مالي، فالحق الادبي أو المعنوي هو حق من الحقوق الشخصية اللصيقة والمرتبطة بها، ذلك أنّ تفكير الانسان وابداعه الذهني هو جزء من شخصيته ولصيق به لا ينفصل عنه أبدا، فالإنتاج الذهني هو مظهر من مظاهر الشخصية الإنسانية، وحجتهم في ذلك أنّ المصنف هو أفكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراده وهي بذلك تكون جزء من هذا الشخص، كما أنّ المؤلف هو وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده أن يقرر صلاحيته للنشر وطريقة ذلك النشر، ولا يمكن لأحد ادخال أي تعديلات عليه.

الا أن هذه النظرية تعرضت للانتقاد على أساس التركيز على الحق الادبي للمؤلف والمخترع واهمال الحق المادي، ذلك أن هذا الأخير له أهمية كبيرة بالنسبة للمؤلفين والمخترعين ويحفزهم على إعطاء المزيد من الإنتاج الفكري.

2-نظرية الملكية

يرى أصحاب هذه النظرية أنّ حقوق الملكية الفكرية هي حقوق ملكية حقيقية شأنها شأن الملكية الواردة على الأشياء المادية، ولها نفس خصائص حق الملكية العادية من استعمال واستغلال وتصرف. وحجتهم في ذلك أنّ المبتكر هو وحده من يقوم بابتكار المصنف وله أن يستعمله، كما له الحق في أن يقوم باستغلاله وتقاضي المنافع المالية المترتبة على ذلك الاستغلال، الى جانب أنه يملك حق التصرف فيه وذلك كأن يقوم بتدميره أو بتحويله الى الغير بمقابل أو دون مقابل، ذلك أنّ المصنف هو مال بالمعنى القانوني، حيث أنه عنصر من عناصر الثروة ويقبل التملك والتقويم بالمال.

غير أنّ هذه النظرية تعرضت هي الأخرى الى الانتقاد من قبل الفقه الحديث، بحجة أنّ تكييف الحقوق الفكرية بأنها من حقوق الملكية يعني عدم الاعتراف بالحقوق المعنوية للمؤلف والمخترع، زيادة على ذلك أن حق الملكية يدرج على أشياء مادية حسية أما الحقوق الفكرية فترد على أشياء غير مادية أساسها الإنتاج الذهني.

3-نظرية الازدواج

ترى هذه النظرية أنّ الملكية الفكرية هي حقا من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة تنقسم الى حقين: حق مالي وحق معنوي.

- فالحق المالي يمنح لصاحبه الحق في ممارسة سلطته المباشرة على الشيء عن طريق استعمال هذا الشيء واستغلاله والتصرف فيه وفقا لأحكام القانون، وبالتالي التمتع والاستفادة من المردود المالي الناتج عن هذه الممارسة دون منازعة أو اعتراض من أحد، ذلك أنّ الابداع وان كان ناتجا عن العقل وأشغال الذهن الا أنه يعتبر ذا قيمة مالية يمكن استغلالها والاستفادة منها إذا ما تم نشر هذا الابتكار وتداوله بين الناس.
- والحق المعنوي يعطي حق ارتباط الشيء الوارد عليه الملك الفكري بشخصه (صاحبه) ويمنحه الحق في صونه وحمايته من الاعتداء ومن تلاعب غيره ومنازعته، كما يمنحه الحق في أن ينسب اليه انتاجه الذهني وابداعه العقلي على اعتبار أنه امتداد طبيعي لشخصيته.

وقد تبنت اتفاقية " برن Bern " والمشرع الجزائري هذا التوجه، حيث جاء في نص المادة 21 من الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه".

ومهما وقع من اختلاف فقهي فان حق الملكية الفكرية هو حق مضمون دستوريا، وهو أعلى مراتب الضمان، حيث نصت المادة 74 من المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة حيث نصت المادة إلى الدستوري لسنة والفنية مضمونة، لا يمكن تقييد والتي جاء فيها "حرية الابداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة، لا يمكن تقييد هذه الحرية الا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الابداع الفكري...الخ.

ثالثا: أهمية الملكية الفكرية

انّ موضوع الملكية الفكرية يكتسي أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والابتكارات، الأمر الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة متطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعّالة.

وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي تلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي وما يحققه من مداخيل مالية هامة.

وقد اهتمت الدول الصناعية بموضوع الملكية الفكرية على المستوى العلمي والعملي فوضعت فيه الأبحاث والكتب وفتحت له البرامج الدراسية في الجامعات والمعاهد.

وعليه فان الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية قد أصبح ضرورة وطنية ملحة، خاصة في ظل عصر زراعي تجاري متطور تسيره الآلة وتحكمه التكنولوجيا.

ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية قد أدى الى تقسيم دول المعمورة الى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخرى تحت التطور وثالثة متخلفة، بل قد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الفكرية، فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد، فضلا عن أنّ صوت الدولة يعلو أكثر فأكثر كلما امتلكت قدرا أكبر من الحقوق الفكرية.

ويلاحظ أنّ الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية، قد دفعت الدول الى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من أحدث فروع القانون.

رابعا: مجالات الملكية الفكرية

لقد تناولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI/WIPO في نص المادة 8/2 من الاتفاقية التي أنشئت بموجبها، عناصر الملكية الفكرية ومجالاتها بالنص على أنّها تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي: "المصنفات الأدبية والعلمية، منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوجرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني، الاكتشافات العلمية، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسماء والسيمات التجارية، الحماية ضد المنافسة غير المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية".

وعليه استنادا لنص المادة يمكن تقسيم الملكية الفكرية الى فئتين هما:

الملكية الأدبية والفنية: وتشمل الحقوق المتعلقة بحقوق المؤلف (المصنفات) والحقوق المجاورة (فناني الأداء والتسجيلات والبث ...الخ).

الملكية الصناعية: وتشمل الحقوق المتعلقة بالاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء التجارية والمنافسة غير المشروعة.

المراجع

- 1. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية "حقوق المؤلف والحقوق المجاورة-حقوق الملكية الصناعية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- 2. خوادجية سميحة حنان، مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الملكية الفكرية، موجهة للطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة 1- كلية الحقوق، 2021-2022.
- 3. فاروق عريشة، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية، المستوى الثالثة ليسانس، القانون العام والقانون الخاص، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار باليزي، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022–2023.

WIPO 6 هي التسمية المختصرة باللغة الإنجليزية وتعني World Intellectual Property Organization و WIPO هي التسمية المختصرة باللغة الفرنسية وتعني Organisation Mondiale De La Propriété Intellectuelle